كتاب
الزكـاة

ومعنى الزكاة لغة: النمو والزيادة والطهارة. وشرعاً حق واجب في المال وهو مشتمل على خمس جمل: **الأولى**: في معرفة وجوبها ومن تجب عليه. **والثانية**: في معرفة ما تجب فيه من الأموال. **والثالثة**: في معرفة ما تجب فيه وما الواجب فيه. **والرابعة**: في وقت وجوبها. **والخامسة**: في معرفة مستحقيها وكم يعطي كل واحد منها.

فأما دليل وجوبها: فبالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٣]. وأما السنّة فحديث معاذ وغيره من الأحاديث المتواترة في وجوبها وكونها ركناً من أركان الإسلام. وأما الإجماع: فهو إجماع المسلمين في كل زمان على وجوبها، وقد اتفق الصحابة على قتال من أنكر وجوبها، وأنه مرتد.

الجملة الأولى فيمن تجب عليه

[اتفق المسلمون على وجوبها على الحر البالغ المسلم المالك للنصاب ملكاً تاماً. وحال عليه الحول واختلفوا في اليتيم والصغير المجنون والعبيد وأهل الذمة وناقص الملك كالمدين. فأما الصغار والمجانين فأوجبها في أموالهم علي وعائشة وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير بعدم وجوبها في أموالهم، وروي عن ابن مسعود القول بوجوبها

في أموالهم لكن لا تخرج حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي فإذا بلغ إن شاء زكى وإن شاء تركها، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلاَّ في الخارج من الأرض من أموالهم. وقال قوم: تجب فيما دون الناض من أموالهم، وهو قول ثان عن مالك.

وسبب الاختلاف: هل الزكاة حق متعلق بالأموال أم هي حق متعلق بالأشخاص؟ فمن قال: تتعلق بالأموال أوجبها في مال الصبي والمجنون. ومن قال: تتعلق بالأشخاص قال: الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم، ومن أوجبها في الخارج من الأرض دون غيره خصص الخارج من الأرض بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] ومن أوجبها مطلقاً استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر له في ماله ولا يتركه تأكله الصدقة**» رواه الدارقطني، وبعموم قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ وفي خمس زود من الإبل صدقة**».

وأما أهل الذمة فإن أكثر العلماء على عدم وجوبها عليهم لأن من شروط وجوبها: الإسلام، إلاَّ ما روي عن عمر أنه ضعفها على نصارى بني تغلب، وبعدم وجوبها عليهم قال الأئمة الأربعة.

أما العبيد: فذهب ابن عمر وجابرو مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا زكاة عليهم ولا على أسيادهم في أموالهم. وذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن الزكاة على أسيادهم في أموالهم لأنهم هم وأموالهم ملك لهم. وقالت الظاهرية وعطاء: زكاة أموالهم عليهم لأنهم آدميون يملكون الطلاق والنكاح فيملكون الأموال كذلك.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها على المكاتب ولا على سيده إلاَّ ما روي عن أبي ثور أنه أوجبها على السيد كالصبي والمجنون، وأوجبها أبو حنيفة فيما يخرج من الأرض، استدل الجمهور بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زكاة في مال المكاتب**».

وسبب الخلاف: أن من شروط الزكاة الملك التام، ومن أسقطها مطلقاً قال: مال العبد لا يملكه هو ولا سيده ملكاً تاماً بدليل أنه إذا مات عاد إلى سيده، وأما السيد فلأنه إذا تمت الكتابة ملكه العبد، ومن قال: زكاته على السيد قال: لأن العبد وما يملكه لسيده، ومن قال يزكيه العبد قال: لأنه يتصرف فيه ويملكه كما يملك الحر. والله أعلم.

وأما الذين عليهم ديون تستغرق ما بين أيديهم من الأموال فذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة عليهم إذا حال الحول وبين أيديهم نصاب، وذهب أحمد والثوري وابن المبارك إلى عدم وجوبها عليهم ما لم يبق بعد الدين نصاب وحينئذ تكون فيه الزكاة. وقال أبو حنيفة: يمنع الدين الزكاة في جميع الأموال إلاَّ ما يخرج من الأرض ففيه الزكاة. وقال مالك يمنع الدين الزكاة في الناض فقط إلاَّ أن يكون عنده عروض تجارة تكفي لدينه وعند ذلك لا تمنع في الناض.

وسبب الاختلاف: هل هي حق مرتب في المال للمساكين أم هي عبادة؟ فمن قال بوجوبها عليهم قال: هي عبادة متعلقة بالمال ومتى وجد وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. ومن قال: هي حق مرتب للمساكين في المال قال: الذي عليه دين يستغرق ماله لا مال له حتى يزكيه بل ماله للغرماء وهم أحق به من المساكين. والأشبه بغرض الشرع إسقاطها عليهم إذا كان أجل الدين قريباً والمال لا يزيد عليه لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**» وهم ليسوا بأغنياء. وأما من فرق بين الأموال وهما أبو حنيفة ومالك ـ فلا أعلم لهما دليلاً، إلاَّ أنه قد يستدل لقول مالك في إيجابها في الأموال الظاهرة دون الباطنة بما ورد أن رسول الله ﷺ كان يرسل السعاة ويأخذون الزكاة فيما ظهر لهم من الأموال، ولم يبلغنا أنهم يسألون الشخص هل عليك دين أم لا؟ وروي مثل ذلك عن أحمد إلاَّ أن المذهب عندهم ما سبق. والله أعلم.

وأما من كان له دين على غيره هل يزكيه أم لا؟ فقال الشافعي: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وقال أحمد وأبو حنيفة: يزكيه عند قبضه وإن كان قد مكث عنه سنين ما زكاه فيها زكاة لجميع السنوات الماضية،

وقال مالك: يزكيه عند قبضه للسنة التي قبضه فيها فقط دون غيرها لأنه ليس في يده حتى يزكيه. وهو الراجح إن شاء الله لأنه هو الوسط بين من أسقطه مطلقاً وبين من أجحف على صاحبه.

واختلفوا في الثمار المحبسة والأرض المستأجرة هل الزكاة على صاحب الثمار وصاحب الأرض المستأجرة أم على المحبس له والمستأجر؟ وكذلك اختلفوا في أرض الخراج إذا ملكه مسلم، وأرض المسلم إذا نقلت إلى الخراج لأن الكل يشبه ملكاً غير تام. والله أعلم.

المسألة الأولى: في زكاة الثمار المحبسة الأصول. فهل فيها زكاة أم لا؟ ذهب مالك والشافعي إلى وجوبها فيها. وذهب أحمد إلى أنها إن كانت محبسة على الفقراء لا زكاة فيها وإن كانت محبسة على الأغنياء ففيها الزكاة. وذهب طاوس إلى عدم وجوبها فيها مطلقاً والظاهر من مذهب أبي حنيفة وجوبها في كل ما يخرج من الأرض كما سبق.

المسألة الثانية: الأرض المستأجَرَةُ على من تكون زكاتها؟. ذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وابن المبارك وأبو ثور إلى أنها تجب على صاحب الزرع. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على صاحب الأرض.

وسبب الخلاف: هل هي حق واجب فيما يخرج من الأرض أم هي حق واجب في الأرض نفسها؟ والراجح: وجوبها فيما يخرج من الأرض لا في الأرض نفسها وأنها واجبة على المستأجر لا صاحب الأرض لأن الزرع للمستأجر وصاحب الأرض ليس له إلاَّ أجرة أرضه فيزكيها مع أمواله إن كان عليه زكاة. والله أعلم.

وأما اختلافهم في أرض الخراج إذا ملكها المسلمون هل فيها زكاة مع الخراج أم لا؟. فقال مالك والشافعي وأحمد بوجوب الزكاة فيدفع الخراج. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا زكاة فيه إنما فيه الخراج فقط.

وسبب الخلاف: مثل ما سبق هل الزكاة واجبة في الزرع أم هي واجبة في الأرض. فمن أوجبها في الزرع قال بوجوبها في أرض الخراج إذا ملكها مسلم،

ومن أوجبها في الأرض قال بعدم وجوبها فيها، والراجح: وجوبها فيها لأنها حق في الزرع والخراج حق في الأرض. والله أعلم.

تنبيه: ومنع مالك وأهل المدينة أن يبيع مسلم أرض عشر على ذمي، وبه قال أحمد لأن ذلك تعطيل لحق الفقراء فيه وتمكين الكفار في أرض المسلمين، وقال أبو يوسف والحسن البصري: يضاعف عليهم العشر كما أنه يضاعف عليهم إذا اتجروا إلى أرض المسلمين. وقال محمّد بن الحسن: يؤخذ منه العشر بلا تضعيف عليهم. وقال أبو حنيفة إذا اشتراها ذمي تصير أرض خراج لا أرض عشر، والجمهور على أنه لا زكاة عليه إذا اشتراها لأن شرط الزكاة الإسلام وهو ليس بمسلم ولا خراج فيها أيضاً لأنها ليست بأرض خراج كما أنه لو اشترى ماشية على مسلم لا يزكيها فكذلك الأرض والقول بأنه يضعف عليهم العشر لا دليل عليه، وكذلك القول بأنها تعود أرض خراج يستلزم كون أرض خراج أرض عشر إذا ملكه المسلم، وأبو حنيفة لا يقول بذلك كما سبق قريباً. والله أعلم.

(وفي هذا الباب مسائل متعلقة به. **الأولى منها**: إذا أخرجها فضاعت، **والثانية**: إذا وجبت وهلك المال قبل إخراجها أو هلك بعضه، **والثالثة**: من مات وعليه زكاة ولم يخرجها في حياته، **والرابعة**: إذا باع الزرع بعد وجوب الزكاة) فمن تجب عليه الزكاة في هذه المسائل الأربع.

المسألة الأولى: فيمن أخرج الزكاة فضاعت قبل أن تصل إلى مستحقيها. فذهب أحمد إلى أنه ضامن لها لا تسقط عليه حتى يعطيها الساعي أو مستحقيها سواء فرّط أو لم يفرّط. وذهب مالك إلى أنه إذا أخرجها عند وجوبها ولم يفرط بتأخيرها سقطت عنه إذا ضاعت وإلاّ ضمنها وقال الشافعي: يزكي ما بقي من ماله بعد الزكاة التي ضاعت سواء فرط أو لا؟. وقال قوم تسقط عنه فيما ضاع من المال ويكون شريكاً للفقراء في زكاة ما بقي ويعد على الفقراء الضائع كالشريكين إذا ضاع بعض ما لهما يكون الباقي مشتركاً بينهما. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضمن مطلقاً.

وسبب الخلاف: تردده بين أن يشبه بالمدين وأن يشبه بالأمين.

المسألة الثانية: إذا ذهب المال بعد وجوبها وقبل التمكن من إخراجها. ذهب مالك والشافعي في رواية وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنها تسقط فيما ضاع ويزكى ما بقي. وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها واجبة عليه فيما ضاع وما بقي فرط أم لم يفرط وهي رواية عن الشافعي في العين دون الماشية. وقال قوم يكون مع الفقراء كالشريكين فيما بقي من المال.

وسبب الخلاف: أيضاً تردد صاحب المال بين المدين والأمين والشريك فمن شبهه بالمدين قال: لا تسقط عليه بالإتلاف فرط أم لا، ومن شبهه بالأمين إذا لم يفرط قال: تسقط فيما تلف وتجب عليه في الباقي. ومن شبهه بالشريك قال: يقدر التالف وما بقي من المال ويسقط حق الفقراء في زكاة الباقي بقدر زكاة ما تلف من ماله، واشترط مالك في الماشية خروج الساعي فقال: تسقط عليه ولو فرط إذا لم يخرج الساعي إذا كانت لا يأخذها إلاَّ هو.

المسألة الثالثة: وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها. فذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد إلى أنها تخرج من رأس مال الميت وهو قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر. وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث قبل الوصايا وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبو حنيفة تخرج من الثلث إذا أوصى بها، وتزاحم الوصايا في الثلث وإن لم يوص بها سقطت لأنها عبادة يشترط فيها النية والقولان الآخران مرويان عن مالك أيضاً.

المسألة الرابعة: فيمن باع المال بعد وجوب الزكاة فيه فقال أبو ثور: تؤخذ من عين المال ويرجع المشتري على البائع بقيمتها. وقال الشافعي: البيع فاسد. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار إن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه والزكاة عليه إذا أمضاه. وقال مالك وأحمد: الزكاة على البائع يعامل بنقيض إسقاط الزكاة على نفسه والبيع صحيح.

وسبب الخلاف: تشبيه بيعه بإتلافه وتفويت الزكاة فيه فمن شبهه بالإتلاف

قال: الزكاة على متلفه. ومن لم يشبهه بالإتلاف خير المشتري في إنفاذ البيع وعدمه وجعل الزكاة في المال لا في الذمة، وأما من قال بفساد البيع فلأن الزكاة إن كانت تتعلّق بالعين فقد باع ما لا يملكه وإن كانت بالذمة فقدر الزكاة مرهون بها والرهن لا يجوز بيعه. والله أعلم.

ومثل هذا: المال الموهوب قبل زكاته، ومن تجب عليه زكاته.

فصل: واختلفوا في مانع الزكاة هل يكفر أم لا؟ واتفق المسلمون على تكفير جاحد وجوبها من المسلمين، واختلفوا في المقر بالوجوب الممتنع من الأداء: فذهب الجمهور إلى عدم تكفيره وأنها تؤخذ منه قهراً ويعزر، وبه قال عمر وجمهور الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد لأن المسلم عندهم من اعتقد بقلبه ونطق بالشهادتين والعمل مكمل للإيمان يزداد به وينقص بتركه وأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب وأدلة ذلك ذكرناها في كتاب الصلاة ومنها: قوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**». وذكر ابن رشد أن مذهب أبي بكر رضي الله عنه تكفير مانعيها مع تفصيل في ذلك. والله أعلم.

الجملة الثانية

فصل
فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه من الأموال

واتفق المسلمون على وجوب الزكاة في سائمة الغنم والبقر. واختلفوا في الخيل. واتفقوا أيضاً في وجوبها في النقدين إلاَّ الحلي، واتفقوا أيضاً في وجوبها في الحنطة والشعير من الحبوب وفي التمر والزبيب من الثمار، وفي الزيت خلاف. فأما الحلي: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وجوبها فيها. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبها فيها.

وسبب الخلاف: اختلاف ظواهر الأحاديث في ذلك منها: ما رواه

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة معها بنت لها وفي يدها مَسَك من ذهب، فقال لها: «**أتؤدين زكاته**»؟ قالت: لا، فقال لها: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. **والثاني**: حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**» وبه أخذ الجمهور وقاسوها على الثياب والدور وأثاث البيت، وهذا إذا كانت لغير التجارة، وأما إذا كانت للتجارة والكراء ففيها الزكاة كعروض التجارة. وأما أبو حنيفة فاستدل بالحديث السابق وبما ورد أن عائشة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله ﷺ وفي يدها طوق من ذهب فقال لها: «**ما هذا؟**» قالت: طوق أتزين لك به. فقال: «**أيسرك أن يكون نصيبك من النار؟**» أو كما قال. والحديث لا يدل على وجوب الزكاة في الذهب إنما يدل على منع لبسه للنساء وسيأتي إن شاء الله في باب اللباس. وقد روى مالك في الموطأ وغيره أن عائشة كانت تلبس بنات أخيها الحلي من الذهب ولا تزكيها وكذلك ثبت ذلك عن ابن عمر، وذلك يدل على نسخ الزكاة في الحلي لأنها بعيد أن تخالف ما روت عن النبي ﷺ منعه. والله أعلم.

فصل
فيما اختلفوا فيه من الحيوان

ومنها ما اختلفوا في صنفه، ومنها ما اختلفوا في نوعه. أما ما اختلفوا في نوعه فالخيل فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيها. وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً وقصد بها النماء ففيها الزكاة من كل فرس دينار، وقال أبو يوسف ومحمّد صاحباه لا زكاة في الخيل مثل قول الجمهور.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك وقياسها على غيرها من المواشي، أما الآثار فمنها: **ما** ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على مسلم على عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه. **والثاني**: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الخيل: «**ولم ينس فيها حق الله**». وقال أبو حنيفة: المراد بحق الله الزكاة. **والثالث**: ما رواه الدارقطني عن جابر أن رسول الله ﷺ

قال: «**في سائمة الخيل صدقة على كل فرس دينار**» وهو أثر ضعيف يخالف الحديث الصحيح الذي تمسك به الجمهور. وروي عن عمر أنه لا يأخذ منها الصدقة. والله أعلم.

وأما ما اختلفوا في صنفه من الحيوان: فاختلفوا في المعلوفة من بهيمة الأنعام فذهب الليث ومالك إلى وجوب الزكاة فيها. وذهب غيرهما من الفقهاء إلى عدم وجوبها إلاَّ في السائمة فقط.

وسبب الخلاف: معارضة المطلق للمقيد ومعارضته للقياس. فالمطلق هو قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**» وقوله: «**ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة**». والمقيد هو: قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**»، فمن قال بوجوبها في المعلوفة رجح المطلق على المقيد، ومن قال: لا زكاة فيها رجح المقيد على المطلق. وبمثل قول الجمهور قال ابن حزم في الإبل والغنم واستثنى البقر لعدم ورود النص فيها. وقد يقال: إن سبب الخلاف: تعارض دليل الخطاب للمطلق لأن قوله: «**في سائمة الغنم الزكاة**» يدل على أن غير السائمة لا زكاة فيها، إلاَّ أن المطلق أقوى من دليل الخطاب كما أن المقيد أقوى من المطلق.

فصل
في العسل

اختلفوا في العسل. فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وجوبها فيها إلاَّ أن أبا حنيفة يشترط خروجها من أرض العشر.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من الآثار في وجوب الزكاة فيها. منها قوله ﷺ: «**في كل عشرة أزق زق**»، ونصابها عند أحمد: ثمانية وستون رطلاً، وعند أبي حنيفة تجب في القليل والكثير، والواجب فيها عندهما العشر. والله أعلم.

فصل
فيما اختلفوا فيه من النبات

ذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك، وهو قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين، وهي رواية عن أحمد إلى عدم وجوب الزكاة إلاَّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وذهب مالك والشافعي إلى وجوبها في المدخر المقتات المطعوم. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في كل ما تخرجه الأرض من الزرع إلاَّ الحطب والحشيش والقصب الفارسي. وذهب أحمد إلى وجوبها في كل ما يكال ويدخر من الزرع.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، وظاهره إطلاق العشر أو نصفه في جميع ما تخرجه الأرض وكذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] ظاهره الإطلاق في جميع المحصول. وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» يقيد ذلك العموم. فمن رجح العموم أوجبها في جميع ما يخرج من الأرض إلاَّ ما وقع الإجماع على عدم وجوبها فيه كالحطب والحشيش ومن رجح المقيد قال: لا تجب إلاَّ فيما بلغ خمسة أوسق. وأما اختلافهم في الادخار والاقتيات والكيل والوزن فهو أن من رأى أن المقصود بالزكاة سد خلة المحتاج وذلك لا يكون إلاَّ في المدخر المقتات غالباً: خصص بهذا القياس عموم النصوص السابقة ومن رأى أن علة الوجوب الكيل والوزن خصص بهما العموم أيضاً. ومن لم ير تخصيصه بهذا القياس عمم الوجوب في جميع الخارج من الأرض بها فإنه يرى أنها متعلقة بعينها لا يقاس عليها، وغيره يرى أن المراد بها ضرب المثل بها وكل ما يشبهها في الادخار والاقتيات أو في الكيل والوزن يقاس عليها. والله أعلم.

واختلفوا في الزيتون فأوجب فيه مالك الزكاة ولم يوجبها فيه الشافعي في مذهبه الأخير. ولأحمد روايتان: الوجوب وعدمه، وبمثل قول مالك قال

الزهري والليث والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس لقول الله تبارك وتعالى بعد ذكر الزيتون والرمان: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] وأنه مدخر مقتات. ومن قال بعدم الوجوب عده من الفواكه والأدم لأنه لا يدخر يابساً وقالوا: إن الآية لم ترد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة فرضت بعد الهجرة.

(من هذا الباب) اختلافهم في التين فمن رآه من الفواكه قال لا زكاة فيه، ومن رآه من الثمار المدخرة المقتات بها أوجب فيه الزكاة. والراجح: أنه مقتات مدخر تجب فيه الزكاة. وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضارات صدقة**»، وروي مثله عن عائشة عن النبي ﷺ، وروى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضارات وهي البقول قال: «**ليس فيها شيء**» وفي سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

فصل
في العروض

اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في العروض التي ليست للتجارة. واختلفوا في عروض التجارة فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها. وذهبت الظاهرية إلى عدم وجوبها فيها.

وسبب الاختلاف: اختلافهم في وجوبها بالقياس واختلافهم في تصحيح حديث سمرة وفيه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبزار، وقال في التلخيص: وفيه نكرة، وما رواه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**في البز صدقة**»، وقال في التلخيص: صحيح الإسناد. وأما القياس الذي اعتمده الجمهور: فهو أنها مال يقصد به النماء فأشبهت الأشياء التي وردت النصوص بوجوبها فيها، روي ذلك عن عمر وابنه ولا معارض لهما من الصحابة، وزعم الطحاوي الإجماع في ذلك.

الجملة الثالثة.

فصل
في مقدار زكاة الذهب والفضة

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عشرين ديناراً ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب الحسن وداود وأصحابه إلى أنها لا تجب فيه حتى تبلغ أربعين ديناراً. وقال قوم: ليست فيه زكاة حتى تبلغ قيمته مائتي درهم أو صرفها سواء بلغ عشرين ديناراً أو زاد عنها أو نقص فالعبرة بالقيمة أو الصرف.

وسبب الخلاف: أنه لم يرد نص صحيح عن النبي ﷺ في تحديد النصاب فيه كما ورد في الفضة وقد ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**هاتوا زكاة الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار**»، وقد انفرد به الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وروى أبو داود والترمذي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**» وحسنه ابن حجر، وهو دليل لما ذهب إليه الجمهور.

وقد أجمعوا على أن الواجب فيهما ربع العشر إلاَّ أن يكونا من المعدن أو في الركاز. والراجح وجوبها في عشرين ديناراً، قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها ببلدنا وجوب الزكاة في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم. والله أعلم.

فصل
في أوقاص الذهب والفضة

ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى وجوب الزكاة فيها. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين درهماً ففيها ربع عشرها وهو درهم، وبه قال زفر.

وسبب الخلاف: اختلافهم في تصحيح الحديث الذي رواه الحسن بن عمارة، ومعارضة دليل الخطاب للأثر في ذلك، وتردد قياسه بين شيئين مختلفين منها: ما روي عن علي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد في كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ففي كل أربعين دينارٌ وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم**». وأما دليل الخطاب المعارض لهذا الأثر فهو قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» ومفهومه أن ما زاد عليها فيه الصدقة. وأما الأصلين المتردد بينهما فالحبوب والماشية فمن ألحقها بالحبوب أثبتها في أوقاصها، ومن ألحقها بالمواشي قال: لا زكاة في أوقاصها حتى تبلغ النصاب. والراجح: وجوبها في أوقاصهما للحديث المتفق عليه، ولأن إلحاقهما بالحبوب أقرب من قياسهما على المواشي. والله أعلم.

المسألة الثانية: في ضم الذهب إلى الفضة وتكميل النصاب بأحدهما مع الآخر ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى ضم أحدهما إلى الآخر. وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى والثوري وداود إلى عدم ضم أحدهما إلى الآخر لمغايرتهما في الاسم والجنس والنصاب.

وسبب الخلاف: هو هل علة وجوب الزكاة فيها كون كل واحد منهما أصل مستقل بنفسه أو كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات واتحاد منافعهما؟ فمن رأى أن كل واحد منهما مستقل بنفسه منع الضم، ومن رأى أنهما كالشيء الواحد لما ذكر قال بضم أحدهما إلى الآخر.

واختلف القائلون بالضم في صفته: فذهب مالك إلى تقدير الدنانير بصرف محدود لا يختلف باختلاف الأسعار وهو: تقدير كل دينار بعشرة دراهم لأن ذلك هو الذي جرى عليه الصرف في زمن رسول الله ﷺ وبعده إلى زمن

مالك. وقال أبو حنيفة: ينظر في الصرف الموجود في السوق وقت الزكاة ويقدر به، والراجح: جواز الضم لأنه أنفع للفقراء وأحوط في عدم ترك الواجب. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في تأثير الشركة في النقدين كالخلطة في المواشي. ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم تأثيرها حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب فيزكيه. وذهب الشافعي وأحمد إلى تأثيرها وأنه إذا بلغ ما لهما النصاب وجبت فيه الزكاة ولو كان نصيب الواحد أقل من النصاب مثلاً إذا كان لكل واحد منهما مائة درهم فالزكاة واجبة في ذلك وهي خمسة دراهم وعلى كل واحد درهمان ونصف درهم، وقول الشافعي القديم مثل قول مالك وأبي حنيفة.

وسبب الاختلاف: اختلاف مفاهيمهم في قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» فمن فهم منه اشتراط كون المالك واحداً اشترط بلوغ نصيب كل منهما النصاب وهو الأصل حتى يدل دليل على غيره أو يبلغ نصيب أحدهما الزكاة فيزكي نصيبه دون الذي لم يبلغها نصيبه. ومن منع منهم وجوب الزكاة في هذا القدر ولو كان مشتركاً بين ناس متعددين أوجب الزكاة فيه. والراجح: عدم وجوبها حتى يبلغ نصيب كل منهما الزكاة أو نصيب أحدهما فيزكيه وقياسه على الخلطة في الحيوان التي ورد النص عليها لا يتم لأن لها شروطاً لا يمكن توفرها في النقدين. والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: في اختلافهم في اشتراط الحول والنصاب في المعدن. ذهب مالك وأحمد والشافعي في رواية إلى عدم اشتراط الحول في المعدن. ومذهب الشافعي المعتمد: اشتراطه. ومذهب أبي حنيفة عدم اشتراط الحول ولا النصاب فيه وأن الواجب فيه الخمس كالركاز. واتفق مالك والشافعي وأحمد في اشتراط النصاب، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في المشهور عنه وأحمد: الواجب فيه ربع العشر.

وسبب الخلاف: تشبيهه بالركاز فمن شبهه في كل حال لم يشترط فيه الحول ولا النصاب، ومن شبهه به في عدم اشتراط الحول قال بعدم اشتراط

الحول فيه كأحمد ومالك، ومن لم يشبهه به قال باشتراط الحول كالشافعي.

واتفقوا على أن الواجب في الركاز الخمس لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**» وروي عن الشافعي اشتراط الحول في الركاز كمذهبه في المعدن، ولم يشترطه مالك وأبو حنيفة وأحمد. والله أعلم.

باب
في نصاب الإبل والواجب فيها

وأجمع المسلمون على وجوب الشاة في كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ست وأربعين. ففيها حقة إلى إحدى وستين ففيها جذعة إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، لثبوته في كتاب الصدقات التي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به أبو بكر رضي الله عنه. واختلفوا إذا زادت على مائة وعشرين بواحدة: فقال مالك وأحمد يخير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون. وقال الشافعي: لا يخير بل يخرج ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك وظاهر ما في زاد المستقنع في مذهب أحمد. إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وابنتا لبون. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة على ما كانت عليه سابقاً بمعنى أن في المائة وخمس وعشرين حقتان وشاة: حقتان في المائة وعشرين، والشاة في الخمس فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وكذلك مائة وخمس وثلاثون فيها حقتان وثلاث شياه، ومائة وأربعون فيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض فإذا زادت على مائة وخمسين استقبلت بها الفريضة الأولى. وأما عند الجمهور: فما زاد على مائة وثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وسبب الاختلاف: في عود الفريضة وعدمه هو اختلاف الآثار في ذلك

منها: ما ثبت في كتاب الصدقات أن رسول الله ﷺ قال: «**فما زاد على المائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**». وهو الذي تمسك به الجمهور ورجحوه على الحديث الآتي وهو: ما روي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة، وفيه: «**إذا زادت الإبل على المائة وعشرين استؤنفت الفريضة**». وبهذا الحديث تمسك أبو حنيفة وأصحابه لموافقته رأي علي وابن مسعود. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله. والله أعلم.

مسألة: إذا عدم السن الذي عليه من الإبل وعنده السن الذي فوقه أو تحته ماذا يفعل. ذهب مالك إلى أنه يكلف شراء السن الذي وجب عليه، وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم إلى أنه يدفع السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً أو شاتين إن كان الذي عنده أنزل من الواجب عليه، وإن كان فوقه دفعه للمصدق ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يدفع قيمة السن الذي وجب عليه لأن القاعدة عنده جواز إخراج القيم بدل الزكاة المعينة في الشرع. وقال قوم: يدفع السن الذي عنده مع ما نقص من قيمة الذي وجب عليه أو يدفع له ما نقص من قيمة السن الذي دفعه إن كان فوق الذي عليه. والراجح: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد لثبوته عنه ﷺ في كتاب الصدقات، ولعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وخالفه العمل عندهم كما هي قاعدته. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في صغارها هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى وجوبها فيها. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم وجوب الزكاة فيها، ولأحمد قول مثل مذهب مالك والشافعي مستدلين بحديث سويد بن غفلة وفيه: أتاني مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إني في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق ولا أفرق بين مجتمع قال: فأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها. واختلف الشافعي ومالك هل تؤخذ من الصغار أم لا؟ فقال مالك: لا تؤخذ منها لأن الرسول ﷺ بيَّن ما

يجب في كل نصاب وقال الشافعي: تؤخذ منها لأنها تؤخذ من عين المزكي.

والراجح: تكليفه بشرائها لما سبق أن الرسول ﷺ حدد الواجب في كل نصاب، وبمثل هذا اختلفوا في صغار البقر والغنم. والله أعلم.

باب
في نصاب البقر وقدر الواجب فيها

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في ثلاثين من البقر والواجب فيها تبيع إلى أربعين ففيها مسنة. وذهب ابن المسيب إلى وجوب الشاة في خمس منها وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه إلى ثلاثين ففيها تبيع كالإبل. واختلفوا فيما بين الأربعين والستين فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ما زاد على الأربعين ليس فيه شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاث أتبعة إلى مائة ففيها تبيعان ومسنة ثم في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، وروي مثل قولهم عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه، ومذهبه أن الأوقاص في البقر بعد أربعين تجب فيها الزكاة ومقدارها ربع عشر الزائد مثلاً إحدى وأربعون فيها مسنة وربع عشر مسنة وكذلك اثنتان وأربعون فيها مسنة ونصف عشر مسنة وهكذا إلى ستين ففيها تبيعان.

وسبب الخلاف: ما جاء في حديث معاذ أنه توقف في أوقاص البقر فقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ فوجده قد توفي فلما كان لم يرد عنها نص قاسها الجمهور على الغنم والإبل التي ورد النص عليها ولم يقسها من خالفهم. والراجح: أنها مثل الإبل والغنم، وقد قيل إن معاذاً أدرك النبي ﷺ فسأله كما روى الإمام أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً سأل النبي ﷺ وأخبره بنصابها وأن أوقاصها ليس فيها شيء. والحديث أطول مما ذكرناه واكتفينا بالمقصود منه، ومن أراد مراجعته فليراجعه. والله أعلم.

باب
في نصاب الغنم وقدر الواجب منها

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة وأن الواجب فيه شاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت عليها ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت عليها ففي كل مائة شاة. وقال الحسن بن صالح قولاً شاذاً وهو إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه.

واتفقوا على ضم المعز مع الضأن ويكمل بها النصاب. واختلفوا في أي الصنفين تؤخذ الصدقة فقال مالك: تؤخذ من الأكثر عدداً فإن استوت خير الساعي فقال الشافعي تؤخذ في الوسط من الصنفين لقول عمر: نعد عليهم السخلة ولا نأخذها. وقال أحمد: صاحب المال بالخيار يخرج من أيهما شاء.

واتفقوا على أنها لا يؤخذ منها فحل ولا تيس ولا المأكولة ولا هرمة ولا ذات عور ولا حلوبة واختلفوا في العمياء هل تعد في النصاب أم لا؟: فقال مالك والشافعي وأحمد: تعد. وقال أبو حنيفة: لا تعد.

وسبب الخلاف: هل يتناولها اسم الشاة أم لا؟ والراجح: تناوله لها. واختلفوا أيضاً في نسل الأمهات هل يعتد به في النصاب أم لا؟: فقال مالك: يعتد به ويكمل به النصاب لأن حولها حول أمهاتها. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا يعتد بها إلا إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً، وبه قالت الظاهرية.

وسبب الخلاف: الاحتمال الموجود في قول عمر: نعد عليهم بالسخلة ولا نأخذها، هل هو على إطلاقه أو مشترط ببلوغ الأمهات النصاب؟. فمالك حمله على إطلاقه، وغيره اشترط كون الأمهات قد بلغت النصاب وإلا استأنف بها الحول. وروي عن أحمد مثل قول مالك، وقول مالك أحوط لقوله ﷺ: **«ففي كل أربعين شاة شاة»**. وفي قول غيره أشبه لقول الرسول ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**. والله أعلم.

فصل
في الخلطة

واختلفوا في تأثير الخلطة في زكاة الماشية: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لها تأثير، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم تأثيرها. إلا أن من قال بتأثيرها اختلفوا في تأثيرها في النصاب: فذهب مالك إلى عدم تأثيرها في النصاب. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن لها تأثيراً في قدر النصاب، مثلاً رجلان لكل واحد منهما عشرون شاة فعند مالك ليس عليهما شيء حتى يبلغ نصيب كل منهما نصاباً أو يبلغه نصيب أحدهما فيزكي الذي بلغ نصيبه الزكاة وليس على الثاني شيء حتى يملك نصاباً. وعند الشافعي وأحمد عليهما شاة ويدفعها أحدهما ويرجع على الثاني بنصف قيمتها. واتفق من قال بتأثيرها على أن المختلطين يزكون زكاة رجل واحد، مثلاً إذا كان لكل واحد منهما أربعون شاة ليس عليهما إلا شاة واحدة كمال رجل واحد.

وسبب الخلاف: في تأثيرها وعدمه: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**». وقال الجمهور: الحديث أظهر في تأثير الخلطة. وقال أبو حنيفة: إن الشركة قد تسمى خلطة ويحتمل أنه نهى عن تقسيم مال رجل واحد لتكثر الصدقة، ويردد قوله: وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. أو جمع مال رجل واحد لتكثر الصدقة وهو بعيد أيضاً. وشرط الجمهور لها شروطاً: منها كون الراعي والفحل والمبيت والمحلب والمرعى والحوض والدلو: واحداً. ولم يفرق الشافعي بين الشركة والخلطة وفرق بينهما مالك وأحمد. والله أعلم.

باب
نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب منها

وأجمعوا على أن الواجب فيما سقي بالسماء والعيون: العشر، وأن

الواجب فيما سقي بالنضح نصف العشر لثوبته عنه ﷺ. واختلفوا في نصابها: فذهب الجمهور إلى أن نصابها خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ والمد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي. وهو الذي رجع إليه أبو يوسف لما ناظره مالك على مذهب أهل العراق بشهادة أهل المدينة، وهو عند أبي حنيفة: رطلان، وبمثل قول الجمهور قال صاحباه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس في الحبوب والثمار نصاب.

وسبب الخلاف: معارضة العموم للخصوص، أما العموم فهو قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». وأما الخصوص فهو قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». فحمل الجمهور العام على الخاص وخصصوه به، ورجح أبو حنيفة العام على الخاص، وهو ضعيف لأن الخاص نص في تحديد النصاب والعام ليس فيه تعرض للنصاب إنما فيه تحديد الواجب فيما سقي بالسماء وما سقي بالنضح. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأنه هو العمل بالحديثين دون العمل بأحدهما دون الثاني. والله أعلم.

ومما اختلفوا فيه في هذا الباب ثلاث مسائل: **الأولى**: ضم الحبوب بعضها إلى بعض، **والثانية**: في جواز الخرص في الثمار. **والثالثة**: هل يجب على الرجل ما أكله من زرعه قبل الحصاد والجذاذ من النصاب أم لا؟

المسألة الأولى: أجمعوا على جواز ضم الصنف الواحد بعضه إلى بعض جيده ورديئه ويكمل به النصاب. واختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض وضم الشعير إلى الحنطة والسلت: فذهب مالك إلى أن القطاني صنف واحد يضم بعضها إلى بعض وكذلك القمح والسلت والشعير يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هي أصناف متعددة لا يضم بعضها إلى بعض.

وسبب الخلاف: هو هل المعتبر في جعلها صنفاً واحداً إتفاق منافعها أو العبرة في ذلك الأسماء والأجناس، فمن راعى اتحاد المنافع قال: يضم بعضها إلى بعض. ومن راعى اختلاف الأسماء والأجناس قال يضم بعضها إلى بعض.

ومن راعى اختلاف الأسماء والأجناس قال لا يضم بعضها إلى بعض. والذي يدل عليه حديث الربويات كون الحنطة والشعير صنفين متعايرين لقوله ﷺ: **«البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل»** ثم قال بعد ذلك: **«إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**. . والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في جوازخرص الثمار فذهب جمهور العلماء إلى جواز خرص التمر والعنب عند بدء صلاحها ليخلى بينها وبين أهلها يأكلونها ويبيعونها رطباً. وأجازه داود في التمر فقط، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: على صاحب الزرع دفع عشر ما حصده زاد بالخرص أو نقص به، وحكي عن الشعبي أنه بدعة.

وسبب الخلاف: معارضة الآثار الواردة في جواز الخرص للأصول، والآثار منها: حديث عتبان بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وفيه خرص العنب وأن زكاته من زبيبه. الحديث. والثاني: حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يرسل إلى اليهود بخيبر عبد اللّه بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. والثالث: ما رواه أحمد في المسند أن رسول الله ﷺ خرص على امرأة حديقتها في وادي القرى، وفعله أبو بكر والخلفاء بعده. وأما الأصول التي تعارض هذه الآثار فهي: أن الخرص يشبه المزابنة وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ويشبه أيضاً بيع الرطب بالتمر نسيئة وكلا الأمرين من أصول الربى المنهى عنها وأن الخرص عند المانعين له ظن وتخمين لا يلزم به حكم شرعي، وقالوا: إنما كان الخرص لتخويف الأكرة عن الخيانة، والراجح: قول الجمهور كما سبق من الأدلة عليه. والله أعلم.

واختلفوا في وجوب الزكاة في الزيتون وخرصه: فأوجبها مالك وأبو حنيفة وللشافعي روايتان، ولأحمد أيضاً روايتان، ولم يجز مالك وأبو حنيفة وأحمد خرصه كالتمر والعنب وأجازه الزهري والأوزاعي والليث. وزكاة النخل

تخرج من التمر، والعنب من الزبيب والزيتون من زيته.

المسألة الثالثة: اختلفوا هل يجب على أهل الزرع ما أكلوا قبل الحصاد أم لا؟: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب عليهم، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجب عليهم.

وسبب الخلاف: معارضة مفهوم الكتاب والقياس للآثار الواردة في ترك الثلث أو الربع لأهل الزرع عند الخرص. أما مفهوم الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] مفهومه إعطاء حق الجميع، وأما القياس فهو أن الزكاة واجبة في الزرع عند بدء صلاحه قبل أن يؤكل منه شيء، والقياس أن لا تسقط فيما أكله صاحب الزرع كما لو أكله كله فراراً من الزكاة وأما الآثار المعارضة لهذا المفهوم والقياس فمنها: ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن أبي حثمه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، وروى مثله عن جابر، وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل لما بعثه خارصاً: إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون. وروى أبو عبيد عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «**خففوا على الناس فإن في المال العرية والآكلة والواطئة والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق**». ومن رأى أن هذه الأحاديث تخصص قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] ويخصص بها أيضاً القياس المذكور قال: لا يحسب عليهم ما أكلوه قبل الحصاد، ومن رجح مفهوم الآية والقياس على الآثار قال: يحسب عليهم، والراجح: أنه لا يحسب عليهم إذا لم يتعمد إذهاب المال فراراً من الزكاة. والله تعالى أعلم.

فصل
في إخراج القيمة بدل المعينة

واختلفوا في جواز إخراج القيمة بدل الزكاة المعينة: فقال مالك والشافعي

وأحمد لا يجوز إخراج القيمة بل الواجب عليه إخراج العين التي وجبت في المال، وقال أبو حنيفة: هو في الاختيار في إخراج العين الواجبة عليه أو قيمتها.

وسبب الخلاف: هو هل الزكاة عبادة لا يجزىء منها إلا المنصوص عليه في الشرع أم هي حق واجب في المال له أن يخرجه في أي نوع شاء من الأموال. والراجح: وجوب إخراج الواجب عليه عيناً للنصوص الواردة في تحديد الشارع لها. والله أعلم.

باب

في زكاة العروض واعتبار الحول والنصاب لها

قال مالك: التاجر الذي له وقت يبيع فيه عروضه يزكيها لسنة واحدة كالدين. وأما المدير فهو يقوم ما عنده من العروض بعد أن حال عليها الحول في يده وهو يتجر فيها ويضم معه ما عنده من النقد وماله من الدين الذي يرتجى قبضه فإذا بلغ ما اجتمع عنده نصاباً زكاه سواء نض له في عامه شيء أم لا، بلغ نصاباً أم لا، وهذه رواية ابن الماجشون عنه. وروى ابن القاسم عنه أنه إذا لم ينض له شيء وهو يتجر في العروض فلا زكاة عليه حينئذ فيها. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي: المدير وغيره سواء إذا حال الحول على العروض وبلغت قيمتها النصاب زكاها. وقال المزني: زكاتها في عينها لا في قيمتها. وقال قوم: الزكاة في قيمتها التي اشتراها بها لا في قيمتها. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نأخذ الصدقة مما يعد للبيع. وقد روى أحمد والحاكم وصححه والدارقطني عن أبي ذر عنه ﷺ قوله: «**إن في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته**». الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [سورة المعارج، الآية: ٢٤ ـ ٢٥] وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣] دلالة كثيرة على وجوب الزكاة في العروض وغيرها إلا ما خصصه الشرع أو الإجماع. والله أعلم.

الجملة الرابعة

في وقت وجوب الزكاة

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الحول في النقدين والعروض والماشية لثوبته في عمل الخلفاء في أقطار الإسلام بلا مخالف، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». رواه ابن ماجه عن عائشة بسند حسن، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. واختلفوا في ثمانية مسائل. الأولى: اشتراط الحول في المعدن. الثانية: اعتباره في ربح المال. الثالثة: في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة. الرابعة: في حول الدين عند من أوجب فيه الزكاة. الخامسة: في حول العروض. السادسة: في حول فائدة الماشية. السابعة: في حول نسلها عند من قال: يضم إلى الأمهات. الثامنة: في تقديم الزكاة قبل الحول هل هو جائز أم لا؟. (وقد تقدم الكلام على المعدن في باب زكاة النقدين).

المسألة الثانية: اختلفوا في ربح المال هل يشترط له الحول أم لا؟. فذهب الشافعي إلى اشتراط الحول له وأن حوله يوم استفيد سواء بلغ الأصل نصاباً أم لا، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز. وذهب مالك إلى أن حوله حول أصله سواء كان الأصل نصاباً أم لا؟ وذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وأبو ثور إلى أن حول الأصل هو حول الربح إذا كان الأصل بلغ نصاباً.

وسبب الخلاف: تردد الربح بين المال والمستفاد وبين الأصل، فمن ألحقه بالأصل مطلقاً قال: حوله حول الأصل. ومن ألحقه بالأصل إذا كان نصاباً قال: حوله حول أصله بهذا الشرط ومن ألحقه بالفوائد مطلقاً اشترط فيه الحول وهو الشافعي،. وروي عن مالك قول باشتراط كون الأصل نصاباً. والراجح: اشتراط الحول فيه لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». ولكن اشتراط كون الأصل نصاباً له وجه في النظر، وقول مالك أسلم. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: في اشتراط الحول في الفوائد: أجمع الفقهاء على أن من استفاد فائدة ليس عليه أن يضمها مع الذي عنده من المال إذا كان لم يبلغ النصاب حتى يحول عليهما الحول يوم استفادها. واختلفوا فيمن استفادها وعنده نصاب قبلها: فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أنه يزكي المال الذي عنده سابقاً ولا يضم إليه الفائدة حتى يحول عليها الحول من يوم استفادها. وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الفوائد تزكى بحول الأصل إذا كان نصاباً.

وسبب الاختلاف: هو: هل حكم الفوائد حكم مال ورد على مال وجبت فيه الزكاة أم حكمها حكم مال مستقل بنفسه يعتبر له حوله؟. وعموم قوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» يقتضي عدم وجوب الزكاة في الفوائد حتى يحول عليها الحول. وأبو حنيفة ومن وافقه لعله قاس الفوائد على نسل المواشي ومع ذلك فهو لا يشترط وجود النصاب في جميع السنة بل يكفي عنده وجود النصاب في أول السنة وآخرها ولو نقص النصاب في وسطه ثم استفاد ما يكمل به النصاب وجبت فيه الزكاة. وبمثل قول أبي حنيفة في فائدة النقدين قال مالك في فائدة المواشي. والراجح: عدم وجوب الزكاة في الفوائد حتى يحول عليها الحول للحديث السابق. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في اشتراط الحول في الدين بعد قبضه. وقد سبقت في أول الكتاب.

وكذلك سبق الكلام على **المسألة الخامسة** وهي اشتراط الحول في العروض.

المسألة السادسة: في فائدة الماشية. ذهب مالك إلى أن حولها حول أصلها خلافاً لمذهبه في فوائد النقدين، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يستأنف بها الحول يوم استفادتها. وذهب أبو حنيفة إلى أن حولها حول أصلها إذا كان الأصل نصاباً، وإنما فرق مالك بين فائدة الماشية وفائدة النقدين لأنه تمسك في فائدة الماشية بقول عمر رضي الله عنه: نعد عليهم ـ بالسخلة ولا نأخذها. والله أعلم. والذي يظهر لي أن قصد عمر النسل لا الفائدة.

المسألة السابعة: سبق الكلام عليها في باب زكاة الغنم فلتراجع هناك.

المسألة الثامنة: في جواز إخراج الزكاة قبل وقتها وتقديمها قبل الحول: ذهب مالك إلى عدم جواز إخراجها قبل الحول كالصلاة والصوم والحج. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز تقديمها كالدين وغيره من الحقوق المؤجلة، واستدلوا بما ورد أن رسول الله ﷺ استسلف صدقة العباس قبل وقتها والفرق بين الزكاة والصلاة والصوم أنها عبادات بدنية والزكاة عبادة مالية يمكن تقديمها كما سلف ذكره ومالك يرى أن ذلك إما لضرورة أو لخصوصية. والله أعلم.

الجملة الخامسة

فيمن تجب لهم الصدقة

والكلام فيه ثلاثة فصول. الأول: في عددهم. الثاني: في صفتهم. الثالث: كم يجب لكل واحد منهم.

الفصل الأول

في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

وهم الأصناف الثمانية الذين نص الله عليهم في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] واختلفوا في صرفها لبعض هذه الأصناف دون البعض: فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى جواز صرفها لصنف واحد أو صنفين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى وجوب تقسيمها بين الأصناف الثمانية.

وسبب الخلاف: هل المراد في الآية تشريك هذه الأصناف في الصدقات لا يجوز تخصيص البعض دون البعض، أو المراد مجرد بيان المستحقين لها، ومما استدل به الشافعي على وجوب صرفها لهم ما رواه أبو داود عن الصدائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم**

يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»، والحديث من رواته عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف جداً.

والراجح: من جهة المعنى جواز صرفها لبعضهم دون بعض إذا اقتضت المصلحة ذلك لأن حكمة وجوب الزكاة سد الخلة والفاقة كما دل عليه حديث معاذ: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)، ولأنه قد يكون بعض الأصناف المنصوص عليها غير موجود فتصرف لغيره.

المسألة الثانية: اختلفوا في استمرار حكم المؤلفة قلوبهم بعد قوة الإسلام ونصرته، فذهب مالك والشافعي في رواية وأحمد في رواية وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى عدم استمراره بعد قوة الإسلام ولقول عمر: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولأن الخلفاء ما ألفوا أحداً بعد قوة الإسلام. وذهب الشافعي في المشهور عنه وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة في رواية إلى أن حكمهم باق إلى يوم القيامة لأن الرسول ﷺ ألفهم ولأن العلة التي ألفهم لأجلها قد توجد في كل زمان ولأن الإسلام يقوى تارة ويضعف أخرى. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني
في صفات من تصرف لهم الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها للأغنياء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] إلا ما استثناه الشارع وهم الخمسة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغارمٍ أو لرجلٍ له جار مسكين فتصدق على المسكين وأهدى المسكين للغني أو لرجل شراها بماله**». وروي عن ابن القاسم المالكي عدم جوازها لغني مطلقاً ولو كان من الأصناف الخمسة المذكورة في

الحديث السابق. والقائلون بجوازها لهم قالوا بجوازها لمن كانت منفعته عامة للإسلام والمسلمين كالقضاة وغيرهم.

وسبب الخلاف: هل علة إيجابها للأصناف الحاجة فقط أم الحاجة والمنفعة معاً، والراجح: كونها للحاجة والمنفعة العامة. والله أعلم.

المسألة الأولى: واختلفوا في حد الغني الذي يمنع جواز الصدقة للإنسان، فذهب مالك إلى عدم تحديده لاختلاف الناس وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد. وذهب الشافعي إلى تحديده بكل ما ينطلق عليه اسم الغني، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها لمن ملك نصاباً لأن الرسول ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**» ولذلك كل من ملك نصاباً فهو غني. وذهب أحمد إلى تحديده بمن ملك كفايته هو وعياله سنة، وفي رواية عنده تحديده بمن ملك خمسين درهماً، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وسبب الخلاف: هل معرفة الغني ترجع إلى معنى شرعي كما ذهب إليه أبو حنيفة أم ترجع إلى معنى لغوي كما ذهب إليه الشافعي أم ترجع إلى الاجتهاد وحالات الناس والأزمنة كما ذهب إليه مالك. وهو الراجح إن شاء الله لأن الإنسان قد يكون غنياً من جهة وهو فقير من جهة أخرى وقد يملك نصاباً ولا يسد فاقته لكثرة عياله ومؤنته. والله أعلم بالصواب.

ومما اختلفوا فيه: المسكين والفقير في الآية أيهما أحسن حالاً من الآخر؟. فذهب مالك إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين لقوله ﷺ: «**ليس المسكين من ترده اللقمة ـ واللقمتان إنما المسكين الذي لا يفطن له الناس حتى يتصدقوا عليه**» أو كما قال. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٩]، فسماهم مساكين مع كونهم لهم سفينة تعمل في البحر، والراجح: أنهما كلمتان مترادفتان كلما اجتمعتا افترقتا وكلما افترقتا اجتمعتا كالإسلام والإيمان. والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة،

الآية: ٦٠] فقال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام في الزكاة ويكون ولاؤهم لبيت مال المسلمين، وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: هم المكاتبون. وخلافهم هنا لفظي، وابن السبيل هم المسافرون في غير معصية.

وأما قوله: «وفي سبيل الله» فقال مالك وأبو حنيفة: هم المجاهدون في سبيل الله. وقال الشافعي وأحمد في رواية: هم الغزاة في سبيل الله جارو الصدقة. وقال أحمد وإسحاق في رواية عن أحمد: هم الحجاج والعمار. وإنما اشترط جارو الصدقة لأن نقلها عند الأكثر لا يجوز إلا بضرورة.

الفصل الثالث
في مقدار ما يعطى كل واحد منهم

أجمعوا على أن الغارم يعطى مقدار دينه إذا لم يكن في معصية، وكذلك ابن السبيل يعطي ما يوصله إلى بلده إن كان سفره لغير معصية، واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين، فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: يعطى قدر حاجته بلا تحديد بلغ نصاباً أم زاد عنه أم نقص عنه. وقال أبو حنيفة: يعطى ما دون النصاب لأنه إذا أعطي نصاباً غنياً عنده كما سبق، وقال في رواية وأبو ثور: لا يعطى أكثر من خمسين درهماً. وقال الليث يعطى قدر حاجته وما يشتري به خادماً إن كان ذا عيال. واتفقوا على عدم وجوب إعطائه أكثر من حاجته. وأما العالم فيعطى أجرة عمله.